الدراســـــــــــات

قانون حرية تداول المعلومات وعلاقته بدار الوثائق القومية

د. سلوى علي ميلاد
أستاذ الوثائق والمعلومات
كلية الآداب – جامعة القاهرة

مقدمة:

لعله من المناسب – وبعد ثورتين (٢٥ يناير – ٣٠ يونيه) – أن نتناول بالدراسة موضوعات ملحة تخص الحرية وتداول المعلومات؛ حيث أصبح الحق في الحصول على المعلومات للمواطن العادي أمر مهم وضروري، كما أصبحت هناك حاجة ملحة للحصول على المعلومات وحرية تداولها لتحقيق الشفافية والصدق، وبناء الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في هذا التوقيت، لإبراز الحاجة الماسة إلى قانون لحرية تداول المعلومات، وما يترتب على ذلك من ممارسات عملية، تتيح للمواطنين بمختلف فئاتهم وتخصصاتهم الحصول على المعلومات، كذلك الضوابط التي تحكم هذا الحق، والتزامات الدولة والموظفين تجاه هذا الحق، مع مراعاة الأمن القومي للبلاد، والتوازن بين الإتاحة والحجب ومبررات كل منها.

ويتناول هذا البحث فكرة قانون حرية تداول المعلومات، وأصله في التشريع الدستوري والمقترح للقانون المعروض على رئيس الجمهورية، وأهداف هذا القانون وحق المواطن في المعلومات. وكيف يتم التعامل معها، هل يتم تقييدها أم إتاحتها، وما ينبغي إتاحته على الإطلاق وما مجالات الإتاحة؟ استنادًا إلى دستور ٢٠١٤م، ثم علاقة ذلك كله بالمؤسسة الأرشيفية القومية في مصر، وهي دار الوثائق القومية، لأنها معنية بالدرجة الأولى بإتاحة الوثائق والمعلومات طبقًا للقواعد والقوانين المعمول بها، للباحثين، وفئات المتخصصين والمستفيدين عامة، طبقًا لهذا القانون المزمع إصداره، وكذلك طبقًا لقانون إنشاء الدار ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م، والقوانين الأخرى ذات العلاقة، فضلاً عن أنها هيئة حكومية ملزمة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات الخاصة بها طبقًا للقانون مع مراعاة تطبيق ذلك طبقًا للمعايير الدولية المعنية بذلك.

وقد اعتمد البحث على القوانين التي لها علاقة بحرية تداول المعلومات، فضلاً عن التطور الدستوري من خلال دستور ٧١م، والإعلان الدستوري ٢٠١١م، ودستور ٢٠١٢م، ودستور ٢٠١٤م، ثم إسهامات بعض

المفكرين في المجال وقد استفاد البحث كثيرًا من الدراسة القانونية المستفيضة في هذا الموضوع لبرنامج الحق في المعرفة حول حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية في طبعته الثانية ٢٠١٣م. وأتعشم أن تحقق هذه الدراسة هدفها، وتضيف جديدًا في مجال علم المعلومات وعلاقته بالوثائق.

قانون حرية تداول المعلومات: ماهيته – الفكرة والنشأة:

يعد الحق في المعلومات ركنًا محوريًا في تأسيس دولة القانون، كما أن حرية الحصول على المعلومات وإتاحتها واحدة من الحقوق الأساسية للإنسانية التي أقرتها الأمم المتحدة، وشددت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى عام ١٩٤٦م بالقرار رقم ١١٥٩، حين أكدت أن "حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة"؛ وهو الحق الذي أسسته قوانين حرية "تداول المعلومات" في أكثر من ثمانين دولة في العالم حتى الآن[١]، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨م في مادته رقم (١٩) على "أن يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير..." كما أن حرية الحصول على المعلومات، وإتاحتها واحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، كما أنه طبقًا لمبادئ جوهانسبرج في سنة ١٩٩٥م، تمت الموافقة على المبادئ الخاصة بالأمن القومي وحرية التعبير، وحق الحصول على المعلومات، وأكدت على ضرورة عدم تشجيع الحكومات على استخدام ذريعة الأمن القومي لفرض قيود على ممارسة هذه الحريات[٢].

وتأتي أهمية قانون حرية تداول المعلومات من حيث كونه يمهد الطريق لإنتهاج عدة مسارات قانونية جديدة، أساسها **الإتاحة والإفصاح والشفافية بدلاً من الحجب والمنع والتقييد**، مثل قوانين تنظيم قطاع الاتصالات وخصوصية البيانات والوثائق والمحفوظات، وغيرها، أي أن فلسفة هذا القانون أساسًا هي الإتاحة المبدئية غير المقيدة، إلا ما استثنى استثناءًا محددًا في متن القانون نفسه، ومسئولية الأجهزة الحكومية والخاصة عن النشر الروتيني للبيانات بشكل دوري، وهو ما يعرف بالإفصاح الاستباقي أو الإفصاح التلقائي[٣]، مما يعزز حرية تداول المعلومات، كما أنه يقود عمل هذه الأجهزة وفقًا لمعيار جديد أساسه تحكيم الفائدة العامة في مقابل المصلحة الناجمة عن السرية[٤].

أهداف القانون: لعل أهم أهداف هذا القانون ما يلي:

١- الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات وفقًا للمعايير الدولية، ومبدأ ضرورة طرح المعلومات على نحو معلن في حالة عدم وجود سبب يقضي بسرية المعلومات، ويطغى على هذا الحق.

٢- وضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات، بهدف الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية واستيفاء متطلبات التخطيط والتنمية،

وتعزيز وجود حكومة فعالة ومنفتحة وقابلة للمساءلة، وتشجيع المشاركة في الحكم.

٣- تحقيق الأهداف السابقة مع الحفاظ على الأمن والسلامة، وتجاوز المصالح والحقوق العامة والشخصية، بما في ذلك الخصوصية الشخصية[٥].

الفكرة والنشأة:

تتفاعل أغلب مؤسسات الدولة وهيئاتها البيروقراطية والإدارية، باعتبار أن الأصل في الأمور هو حجب المعلومات لا الإفصاح عنها وتداولها بحرية، وأن المعلومات ملك للدولة وليس للمواطن، بمعنى آخر اعتبرت الدولة نفسها الولي أو الوصي على المواطنين فيما يتعلق بملكية وإدارة المحتوى المعلوماتي المجتمعي وتوظيفه واستخدامه وطرق تداوله[٦]، كما لم تقم الحكومة المصرية حتى عام ٢٠٠٩م بإصدار قانون خاص لحرية تداول المعلومات والإفصاح عنها، علما بأن كثير من دول العالم سبقت إلى إصدار قوانين في هذا الشأن[٧]، وتعتبر السويد أول دولة في العالم تصدر قانونًا لحرية تداول المعلومات؛ ففي عام ١٧٦٦م صدر قانون حرية الصحافة في السويد، وفى ٢٠٠٩م دخل القانون المسمى "حصول الجمهور على المعلومات والسرية" حيز التنفيذ ويتضمن الأحكام التي تكمل قانون حرية الصحافة[٨].

ويوضح الجدول التالي أمثلة للدول التي لديها قانون لحرية تداول المعلوماتِ، وذلك حسب الترتيب الزمني.

الدول التي لديها قانون لحرية تداول المعلومات حسب الترتيب الزمني[٩]

الدولة	عام صدور القانون	تنفيذ القانون	آخر مراجعة للقانون	الدولة	عام صدور القانون	تنفيذ القانون	آخر مراجعة للقانون
السويد	١٧٦٦	١٧٦٦	١٩٧٦	إسبانيا	١٩٩٢	١٩٩٢	١٩٩٩
كولومبيا	١٨٨٨	١٨٨٨	١٩٩٨	أوكرانيا	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٠٠٢
فنلندا	١٩٥١	١٩٥١	١٩٩٩	المجر	١٩٩٢	١٩٩٣	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٦٦	١٩٦٧	٢٠٠٨	البرتغال	١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٩
الدنمارك	١٩٧٠	١٩٧٠	٢٠٠٠	كازاخستان		١٩٩٣	
النرويج	١٩٧٠	١٩٧٠	٢٠٠٦	بلجيكا	١٩٩٤	١٩٩٤	٢٠٠٠
فرنسا	١٩٧٨	١٩٧٨		بليز	١٩٩٤	١٩٩٤	

هولندا	١٩٧٨	١٩٨٠	٢٠٠٥	جرينلاند	١٩٩٤	١٩٩٤	
استراليا	١٩٨٢	١٩٨٢	٢٠٠٤	أيسلندا	١٩٩٦	١٩٩٦	٢٠٠٣
كندا	١٩٨٢	١٩٨٣	٢٠٠١	باكستان	٢٠٠٢	٢٠٠٢	
نيوزيلندا	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٩٣	هونج كونج	١٩٩٥		
اليونان	١٩٨١	١٩٨٦	١٩٩٩	تايلاند	١٩٩٧		
النمسا	١٩٨٧	١٩٨٧		أوزبكستان	١٩٩٧		
الفلبين	١٩٨٧	١٩٨٧		أيرلندا	١٩٩٧		
إيطاليا	١٩٩٠	١٩٩٠	٢٠٠٥	المملكة المتحدة	٢٠٠٠	٢٠٠٥	
إسرائيل	١٩٩٩			سويسرا	٢٠٠٤	٢٠٠٤	
اليابان	٢٠٠٣			الأردن		٢٠٠٧	
انجولا	٢٠٠٢			الصين	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
البوسنة والهرسك	٢٠٠٢						

أصل القانون في التشريع والدستور:

حرية تداول المعلومات في دستور ٧١:

لم يخصص دستور ١٩٧١م نصًا خاصًا لحرية تداول المعلومات، كحق مستقل بذاته ومكفول لجميع المواطنين، بل تضمن عددًا من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير التي نص عليها في المادة (٤٧)، وأحيانًا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة (٢١٠).

أما المادة (٤٧) فقد نصت على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي، والنقد البناء ضمانًا لسلامة البناء الوطني". وبسبب عدم تضمين نص المادة (٤٧) لحرية تداول المعلومات بشكل صريح اعتبر كل من الفقه والقضاء في مصر أنها مكفولة وفقًا لروح النص، باعتبار أن حرية الرأي والتعبير هي أم الحريات جميعًا.

ويستفاد من ذلك أن حرية الرأي والتعبير تضم داخلها حرية تداول المعلومات وذلك قياسًا على الوضع الوارد في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكفل حرية تداول المعلومات من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير[١٠].

من هنا نرى أن دستور ١٩٧١م قد كفل حق الحصول على المعلومات صراحة، إلا أنه قصر ممارسة الحق على الصحفيين وحدهم دون أن يمتد نطاق ذلك ليشمل الناس عامة، كما كفل حرية

تداول المعلومات بشكل غير مباشر في نص المادة (٤٨) التي نصت على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة" وذلك انطلاقًا من أن حريات الصحافة والإعلام والنشر لا يمكن تحقيقها إلا لضمان حرية تداول المعلومات وتدفقها.

ولعل الأهم من ذلك كله أن حرية تداول المعلومات في دستور ١٩٧١م، يمكن استقاؤها من نص المادة (٤٩) التي نصت على أن "تكفل الدولة للمواطنين **حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي، والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"** وعلى ذلك بحسب دستور ١٩٧١م هناك نص صريح في المادة (٤٩) على حرية البحث؛ وهو الأمر المهم في مجال هذا البحث.

حرية تداول المعلومات في الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١م:

تجاهل الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة ٢٥ يناير، النص بشكل مستقل على حرية تداول المعلومات، وكرر ذات التوجه الذي كان عليه في دستور ١٩٧١م؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من الإعلان الدستوري (المقابلة لنص المادة ٤٧، من دستور ٧١ الساقط) على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير...الخ"، كما نصت المادة (١٣) المقابلة لنص المادة (٤٨) في دستور ٧١ الساقط) على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام.. الخ"، ولم يتضمن الإعلان الدستوري النص على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات كما كان الحال في دستور ١٩٧١م، وهو ما يعد تراجعًا في الاهتمام بحرية تداول المعلومات من ناحية إدراجها في تشريع أساسي كالإعلان الدستوري.

حرية تداول المعلومات في دستور ٢٠١٢م (الفصل الثاني):

الذي يتناول الحق في الحصول على المعلومات ظهر هذا الحق أول مرة في دستور ٢٠١٢م في نص المادة (٣) في الفصل الثاني؛ حيث تنص على أن "كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الأجهزة الحكومية ويجب أن تلتزم تلك الأجهزة بالكشف عن المعلومات والسجلات الخاضعة لأحكام هذا القانون".

وتتوالى المواد بعد ذلك لكي تؤكد وتفصل هذا الحق، وكيفية تطبيقه بغض النظر عن وجود قوانين أو قرارات أخرى تمنع أو تحظر الإفصاح عن المعلومات حتى المادة (٦) مكرر ثان التي تنص على الآتي "في سبيل التزام الأجهزة الحكومية والخاصة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون يجب على الأجهزة الحكومية والخاصة حفظ المعلومات التي بحوزتها وفقا للقواعد الواردة في قانون تنظيم دار الوثائق وفى لوائح المحفوظات المختلفة[١١]".

مقترح قانون حرية تداول المعلومات ٢٠١٢م (لجنة الحوار المجتمعي) مارس ٢٠١٢م أهم ما

ورد في هذا القانون المواد التالية:

الفصل الأول: الأحكام العامة:

مادة (١): المعلومات التي في حوزة الجهات الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القانون ملك للإنسانية، وتكفل الدولة للكافة الحق في الحصول عليها وفقًا للقواعد والضوابط والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويهدف هذا القانون إلى إتاحة الحصول على المعلومات احترامًا لحق الإنسان في المعرفة وتيسير حق المواطنين في الرقابة على الدولة.

مادة (٢): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى قرين كل منها:

المعلومات: هي البيانات والإحصاءات والوثائق الموجودة أو المحفوظة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيًا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة.

المجلس: المجلس القومي للمعلومات.

المختصون بتطبيق هذا القانون: موظفو المعلومات ومعاونيهم.

مادة (٣): تخضع لأحكام هذا القانون:

١ - جميع السلطات العامة وأجهزة الدولة الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة عدا ما يستثنى منها بنص صريح.

٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها أو تقوم بالإشراف أو الرقابة عليها.

٣ - الجهات التي تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٤): على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعمل على تدوين جميع أعمالها، كما يجب عليها الاحتفاظ بمستنداتها وحفظها وصيانتها، وأن تعمل على فهرستها بالشكل وبالطريقة التي تيسر الوصول إلى المعلومات في فترة زمنية معقولة.

مادة (٥): لا يلزم أي فرد له الحق في الحصول على المعلومات بإبداء أي مبررات لتقديم طلب الاطلاع عليها، كما لا يلزم إلا بذكر بياناته الشخصية ووسيلة الاتصال به.

مادة (٦): يتعين وبشكل تلقائي على جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون نشر المعلومات الأساسية على اختصاصاتها، على أن تتضمن على الأخص عنوان الجهة، وأرقام هواتفها وبريدها العادي والإلكتروني، والإطار القانوني الحاكم لنشاطها والاختصاصات والمهام المنوطة بها، والهيكل الإداري والتنظيمي لها... ودليل يشمل كبار المسئولين والموظفين بالجهة وسلطاتهم وواجباتهم ووسيلة الاتصال بهم[١٢].

ونخلص من نصوص هذه المواد بالآتي:

١- أتاح القانون للكافة حرية الحصول على المعلومات.

٢- قدم تعريفات للمصطلحات المستخدمة في نص القانون.

٣- نص على ضرورة أن تدون الجهات الخاصة للقانون معلوماتها، وتحتفظ بها وتصونها وتقوم بإعدادها إعدادًا فنيًا يسمح باسترجاعها في سهولة ويسر.

٤- لا يحق لأي جهة أن تطلب مبررات ممن يرغب في الاطلاع على المعلومات.

٥- ضرورة التزام الجهات بنشر المعلومات الأساسية عنها واختصاصاتها وعنوانها وهواتفها... الخ، ولعل هذه المادة في غاية الأهمية لأنها تحقق معيارين مهمين في نظم المعلومات الأرشيفية؛ وهما معيار الضبط الاستنادي ISAAR ومعيار جهات الاقتناء ISDIAH(١٣).

حرية تداول المعلومات في دستور ٢٠١٤م باب الحريات:

في دستور ٢٠١٤م ألغيت الشروط المقيدة لحق الحصول على المعلومات وهي المساس بالحريات الخاصة، حقوق الآخرين، التعارض مع الأمن القومي، من نص المادة ٦٨ التي أحالت كل هذه الأمور للقانون، كما أضيف نص يلزم مؤسسات الدولة بحفظ وتأمين الوثائق.

ولعل من المهم هنا أن نتناول نصوص المواد المتعلقة بالحريات في دستور ٢٠١٤م لكي نبين المكاسب التي حصل عليها المواطنون طبقًا للدستور وهي:

مادة ٢٣: تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة، ويرعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي.

مادة ٣١: أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون .

مادة ٤٨: الثقافة حق لكل مواطن.

مادة ٦٥: حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك، من وسائل التعبير والنشر.

مادة ٦٦: حرية البحث مكفولة وتلزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة ٦٨: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، ينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض

إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقًا للقانو، وبتحليل نصوص مواد الدستور السابقة يتضح لنا ما يلي:

أولاً: لا توجد شروط مقيدة لحق الحصول على المعلومات وهو أمر غاية في الأهمية في النص والأهم في تطبيق النص وليس مجرد وجوده بالدستور.

ثانيًا: النص على حرية البحث العلمي والباحثين، والمؤسسات العلمية وتخصيص ١% من الدخل القومي لأول مرة له وتزاد تدريجيًا.

ثالثًا: رعاية الدولة لأمن الفضاء المعلوماتي باتخاذ ما يلزم للحفاظ عليه بإصدار قانون ينظم العمل فيه.

رابعًا: الثقافة ليست حكرًا على فرد معين ولكنها مكفولة ومتاحة لجميع المواطنين.

خامسًا: النص على حرية الفكر والرأي بالقول والكتابة وأي وسائل أخرى للتعبير، وعدم حظر أي فكر.

سادسًا: أهم المواد على الإطلاق والتي لها علاقة بمجال هذا البحث وهي المادة (٦٨)؛ والتي تنقسم إلى شقين الأول هو ملكية الشعب للمعلومات بكل أنواعها، وأن الدولة تكفل حق الإفصاح عنها من مصادرها لكل مواطن والنص على ضرورة إتاحتها للمواطنين، على أن ينظم القانون كل ما يتعلق بـ الإتاحة – والسرية – والإبداع، والحفظ، والتظلم من الحجب.

والشق الثاني يلزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بدار الوثائق القومية بعد العمر الجاري (فترة عملها)، وهنا يجب أن ينظم القانون كيفية الإيداع، وكيفية الفرز، والترتيب والوصف، لكي تتاح لفئات الباحثين، بحيث تشرف دار الوثائق على هذه العمليات وتنظم العمر الوسيط للوثائق ومكانه وضرورة تبعيته لها.

مسودة قانون حرية تداول المعلومات ٢٠١٤م:

انتهت لجنة التشريعات التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في ١٧ /١١/ ٢٠١٤م من صياغة مسودة قانون حرية تداول المعلومات، في انتظار موافقة رئيس الجمهورية، **ويتضمن الباب الأول:** تعريفًا بالمصطلحات الواردة بالقانون مثل أجهزة الأمن القومي، ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة. وأن الإفصاح هو إجراء من شأنه إتاحة البيانات أو المعلومات بأي وسيلة، أما الأمن القومي وفقًا لتعريف القانون - فهو كل ما يمس استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

أما الباب الثاني: من القانون فيشمل أحد عشر مادة تتضمن تقرير حق الجميع في الحصول

على بيانات أو معلومات عامة يحفظها أي كيانات أو الأشخاص المخاطبة بهذا القانون، إلى جانب تقرير حق الجميع في إجراء ونشر البحوث الميدانية والتسويقية ،وتجميع البيانات وفقًا للضوابط المنصوص عليها في القانون؛ وأبرز نصوص هذا الباب هو المادة ٣ وتنص على "يلزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتوثيق أعمالهم والاحتفاظ بمستنداتها وحفظها وصيانتها وفهرستها بالشكل والطريق التي تيسر الوصول إلى البيانات والمعلومات في فترة زمنية مقبولة في حدود الموارد المتاحة".

أما الباب الثالث: فسيتحدث المجلس الأعلى للبيانات والمعلومات؛ حيث تنص المادة ١٣ على "أن ينشأ مجلس أعلى لتنظيم الإفصاح وتداول وتصحيح البيانات والمعلومات، له شخصية اعتبارية، ويحدد مقرره رئيس الجمهورية، له إنشاء فروع له ومكاتب في جميع أنحاء الجمهورية، ويهدف هذا المجلس إلى تأكيد حق المواطن في الوصول إلى البيانات والمعلومات".

أما المادة ١٧: فتنص على "يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية من سبعة أعضاء متفرغين من ذوى الخبرة يختارهم مجلس النواب لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة".

المادة ٤٧: يستثنى كل من: المخابرات العامة، والحربية، ووزارة الدفاع، ومجلس الأمن الوطني، وجهاز الأمن الوطني بوزارة الداخلية، إضافة إلى أى جهة أخرى يرى مجلس الأمن الوطني إضافتها من المخاطبين بأحكام هذا القانون، وتقوم كل منها بوضع قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات بحوزتها، وتقرر طرق ومواعيد إتاحتها.

وإذا صدر هذا القانون وتم تفعيله بطريقة جيدة فسوف يكون مكسبًا كبيرًا من مكاسب الثورتين، حتى مع وجود الاستثناءات التي نص عليها في المادة (٤٧) لجهات محددة ومقبولة ولكن إضافة أي جهات أخرى يرى مجلس الأمن الوطني إضافتها، يفتح المجال للاستثناء، بالمخالفة للمعايير الدولية التي تلزم بأن تكون الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في أضيق الحدود[١٤].

وإذا كانت هناك تشريعات تساعد على حرية تداول المعلومات، فإنها تركز في مجملها في المجال الاقتصادي، الذي ترتفع فيه قيمة المعلومة، ويضر تعمد إخفائها بالاقتصاد القومي، فإن هناك تشريعات تقيد حرية تداول المعلومات مازالت قائمة؛ حيث تحظر تداول المعلومات وتضع قيودا عليها مثل قانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥م، بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية، وتفوض رئيس الجمهورية في فرض السرية لمدد تصل إلى خمسين عامًا دون ضوابط موضوعية[١٥].

ولعل أهم التحديات التي تواجه إتاحة المعلومات في مصر هي:

١- تفشي ثقافة السرية وعدم شفافية إتاحة المعلومات داخل المؤسسات.

٢- عدم وجود سياسة أو استراتيجية قومية للإحصاء والمعلومات.

٣- ضعف كتابة التنسيق بين الجهات المنتجة للمعلومات.
٤- غياب آليات مراقبة جودة البيانات بما يؤثر على المصداقية والثقة في البيانات.
٥- عدم تحديث الإطار التشريعي بما يتناسب مع المعايير العلمية لتنظيم وجمع ونشر، وتداول المعلومات بسهولة، وفى التوقيت المناسب.
٦- قصور برامج إعداد القدرات البشرية المؤهلة، وغياب المهارات المطلوبة.
٧- الطبيعة المزدوجة للجهات العاملة في منظومة الإحصاء والمعلومات في مصر(١٦).

نخلص من ذلك كله إلى أنه على الرغم من أهمية وجود قانون ينظم عملية تداول المعلومات والإفصاح عنها، إلا أنه لا يمكن التعويل على القانون وحده، في حل المشكلات المرتبطة بحرية تداول المعلومات في مصر، بل ينبغي لتطبيق القانون أن يراعي الآتي:

١- مراجعة الإطار التشريعي، ليكون هناك اتساق بين قانون حرية تداول المعلومات وغيره من القوانين والقرارات، وينبغي أن يوفر القانون الحماية للمسئولين الذين يقومون بالكشف عن المعلومات لتغيير ثقافة عدم الشفافية في مؤسسات الدولة.
٢- تهيئة مجتمعية لممارسة القانون، وذلك بتغيير ثقافة السرية، وإقناع المسئولين لسياسة الإفصاح لا الحجب، إلى جانب تثقيف الجمهور ونشر الوعي بالقانون وحقوق الأفراد عن طريق الإعلام والندوات وورش العمل.
٣- لابد للمؤسسة المقترحة لتنفيذ قانون حرية تداول المعلومات في مصر (مجلس أعلى لتنظيم وتداول المعلومات)، من وجود إطار مؤسسي يضمن تفعيل التشريع المقترح، وأهم نقاطه هي:

- يعين رئيس الجمهورية مفوض معلومات (رئيس للمجلس) يرشح من مجلس النواب ويتولى لفترة محددة، ويقدم تقريرًا سنويًا عن عمله لمجلس النواب.
- إنشاء مجلس لتداول المجلس يضم ممثلين للجهات الحكومية المعنية وأعضاء من الهيئات غير الحكومية والخبراء المتخصصين.
- تفعيل مبدأ إتاحة المعلومات بالالتزام بتعيين مسئول للمعلومات في كل جهاز حكومي، مع وجوب حفظ جميع السجلات منظمة ومرتبة، مما يسهل الوصول إليها.
- إجراءات الحصول على المعلومات – وهي غاية في الأهمية - لكل مواطن؛ حيث يحق لكل فرد أن يقدم طلبًا شفويًا أو مكتوبًا، إلى الجهة الحكومية أو الخاصة، كما يتعين على مسئول المعلومات تقديم المساعدة إلى مقدم الطلب، ولا ينبغي ذكر أي أسباب شخصية بخلاف وسيلة الاتصال، وإذا كانت المعلومة في جهة أخرى فعلى الجهة تحويل الطلب إلى الجهة الأخرى

وإخطار مقدم الطلب، وذلك في فترة زمنية يحددها القانون .

تكلفة الحصول على المعلومات[١٧]:

فإذا ما تم ذلك كله وتحقق إطار تطبيق قانون حرية تداول المعلومات في مصر، سوف تكون الهيئة مهيأة لتقبل القانون وتفعيله وحسن أداء من يقومون بهذا العمل في الإطار المقترح.

وبشكل عام فإن المشاكل والمعوقات التي تواجه المواطن في مجال حرية تداول المعلومات هي:

١- في مجال توافر المعلومات والإحصاءات نجد:

أ – تضارب المعلومات والإحصاءات والبيانات من قطاع لآخر.

ب – عدم وجود مشاركة بين كل من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في إتاحة المعلومات وتداولها.

ج- عدم وضوح فكرة الإتاحة المعلوماتية والبيانات.

د- عدم توافر الوسائل المتنوعة التي تتناسب مع احتياجات المواطنين.

هـ- اعتماد البعض على المصادر الأجنبية.

و- نقص جودة الإحصاءات والمعلومات والازدواجية في نشرها[١٨].

٢- في مجال القيود القانونية على حرية تداول المعلومات نجد:

كثرة القيود القانونية الخاصة بنشر البيانات والمعلومات من خلال الصحف الصادرة مثل قوانين ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، وقانون المطبوعات ٢٠ لسنة ١٩٣٦م، وقانون الطوارئ ١٢١ لسنة ١٩٧٥م تحظر نشر الوثائق الرسمية وقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧م للقوات المسلحة.

قلة التشريعات التي تحكم شبكة الإنترنت[١٩]:

علاقة دار الوثائق القومية بالدستور وقانون حرية تداول المعلومات:

بعد تناول فكرة حرية تداول المعلومات وضرورة وجود قانون ينظم المعلومات وحق المواطن في الحصول عليها، بصفة عامة، فلا شك أن هناك علاقة قوية بين دار الوثائق القومية، وقانون حرية تداول المعلومات المزمع صدوره، وهذه العلاقة تتمثل في جانبين هما:

أولاً: باعتبارها جهة حكومية مصرية ملزمة – طبقًا للقانون – بالإفصاح عن المعلومات والبيانات الخاصة بها (هيكلها التنظيمي- نظام العمل بها- وظائفها ومهامها وأهدافها... الخ)، بصفة دورية ودون طلبها؛ وهو الإفصاح الاستباقي، وعند طلبها وهو الإفصاح التفاعلي[٢٠].

ثانيًا: باعتبارها جهة خدمية ثقافية، تخدم فئات مختلفة وأنماط متنوعة من الباحثين والمستفيدين عامة، وما يتعلق بذلك من إتاحة وحجب للوثائق طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة،

والخاصة بدار الوثائق ودار المحفوظات وغيرها، وما يصرح به قانون حرية تداول المعلومات، وبالتالي فسوف يتم تناول هذه العلاقة بالدراسة في هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: باعتبارها جهة حكومية ملزمة بالإفصاح عن المعلومات، وهنا تبرز عدة حقائق هي:

١- لا يوجد لدار الوثائق أي نوع من التوصيف للوظائف، ولا تطبق أي معايير دولية أو محلية لعمل هذا التوصيف، بل إن الهيكل التنظيمي لها هو نفسه منذ سنة ١٩٥٦م تاريخ بدء العمل بقانون الإنشاء رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م، فيما عدا بعض التعديلات غير المؤثرة في أداء العمل، خاصة وأن الهيكل التنظيمي للحكومة، يختلف – حاليًا- اختلافًا كبيرًا عن الهيكل في زمن صدور القانون[٢١]، وهناك – حاليًا- إعداد لهيكل تنظيمي جديد يقوم به جهاز التنظيم والإدارة ولا يعلم متى سينتهي[٢٢].

٢- الحقيقة كان ينبغي على دار الوثائق أن تقوم بما يسمى بالإفصاح الاستباقي أو التلقائي[٢٣]، باعتبارها جهة حكومية ملزمة بالإفصاح عن المعلومات للمواطنين كافة، قبل أن يطلب منها؛ حيث يعرف تقديم الأفراد لطلب الحصول على المعلومات بالإفصاح التفاعلي الذي لا يتم أيضًا بشكل منضبط.

٣- كان من الضروري أن تطبق دار الوثائق المعيار الدولي لوصف الوظائف (ISDF) بالنسبة لكل الوظائف التي تؤديها، والمهام المنوطة بها، حتى يمكن قياس الأداء، ولكن نظرًا لحداثة هذا المعيار نسبيًا وصعوبته، نجد أن نسبة الجهات التي لم تطبقه بلغت ٨٥.١%[٢٤]، ولعلنا نلتمس العذر لدار الوثائق في عدم تطبيقه، وإن كنا لا نلتمس لها العذر في عدم تطبيق معيار التقنين الدولي للوصف الأرشيفي (ISAD) بأي حال.

٤- لم تقم دار الوثائق بتطبيق المعيار الدولي لوصف جهات الاقتناء الأرشيفية (ISDIAH)، أو معيار الضبط الاستنادي (ISAAR)، وهي المعايير التي تعطي معلومات ضرورية عن الجهة التي أنتجت أو حفظت الوثائق[٢٥] لكي تحقق الالتزام الدستوري الذي نص عليه في دستور ٢٠١٤م بضرورة التزام الجهات الحكومية بنشر المعلومات الأساسية عنها واختصاصاتها وعنوانها وهواتفها وبريدها والإطار القانوني الحاكم لنشاطها، والمهام المنوطة بها، والهيكل الإداري والتنظيمي لها؛ حيث ينص الدستور على ذلك وعلى أن يتم بشكل تلقائي ودوري.

٥- تسود في دار الوثائق القومية ثقافة الحجب وليس الإتاحة، ويميل الموظفون – غالبًا- إلى التكتم في الإدلاء بالمعلومات أكثر من الإفصاح عنها. وقد تكون هذه الثقافة هي احدى التحديات في مصر، والتي يجب تخطيها، بنشر وعي ثقافة حرية تداول المعلومات، والحق الأصيل في الحصول عليها، وليس حجبها لأن حق الحصول على المعلومات هو ركيزة أساسية من حقوق

الإنسان التي نصت عليها الأمم المتحدة والجمعية العامة لها منذ عام ١٩٤٦م[٢٦].

يتعامل مع دار الوثائق للحصول على المعلومات فئتان رئيسيتان هما:

١- المستفيدون من طالبي الوثائق والمعلومات، ونسخ منها، وهي خدمات عامة تقدم لجمهور المواطنين.

٢- الباحثون من مختلف التخصصات من داخل وخارج مصر.

أما المستفيدون (الفئة الأولى) فيتقدمون بطلباتهم على النموذج[٢٧] المعد لطلب الحصول على صور طبق الأصل من الوثائق المحفوظة بالدار؛ فيتضمن هذا النموذج بيانات تملأ بمعرفة المواطن، وبيانات الاستدلال عن المعلومات تملأ بمعرفة الموظف المختص، وفى خلف النموذج بيانات تتعلق بالأوراق المطلوبة وهى:

- ما يفيد إثبات الشخصية للاطلاع عليه وصورته وهو أمر طبيعي.
- ما يفيد علاقة مقدم الطلب بالوثيقة أو المستند (شخصيًا أو بتوكيل رسمي) لإثبات الصلة، وهذا الأمر غير قانوني، لأن القانون ينص صراحة على أن للمواطن الحق في الحصول على المعلومة دون إبداء أسباب أو مبررات أو شروط.
- المدة المحددة لإنجاز الطلب شهر، ويعتبر لاغٍ بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ التقديم، وهذا أمر شاق للغاية؛ ينص القانون على أن الإجابة على الطلب خلال يومين، وتتضاعف المدة عند كثرة وصعوبة البحث، فهي لا تصل إلى شهر على الإطلاق.
- في نهاية البيانات بالنموذج توجد ملاحظات: الأولى تقديم طلب جديد في حالة تغيير البيانات، والثانية في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكن الاتصال باحدى الجهات التالية: الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، وأرقام تليفوناتها، وهيئة الرقابة الإدارية ورقم تليفونها.

وهذا أمر جيد ومهم لأن القانون يعطي الحق للمواطن للتظلم ومعرفة سبب الرفض أو عدم الرد، وضع هذه الملاحظة في نهاية النموذج أمر إيجابي لبيان الجدية والشفافية، ولكن بشرط أن تكون الإجراءات فاعلة وناجزة وصحيحة، ولا تكون هذه البيانات مجرد شكل يوضع في النموذج لاستيفاء الشكل القانوني.

ثانيًا: علاقتها بالقانون باعتبارها جهة خدمية ثقافية:

دار الوثائق القومية هي المؤسسة الأرشيفية الوطنية لمصر، تحفظ فيها وثائق الدولة التي تعبر عن ذاكرة الأمة، والتي ينبغي أن تحفظ إلى ما لا نهاية باعتبارها المكان المخصص لحفظ الوثائق في العمر النهائي حسب نظرية الأعمار[٢٨]، ولكن للدار صلة مهمة للغاية بالوثائق في أعمارها

الجارية والوسيطة[٢٩]، بمعنى أنه لا يجوز التصرف في وثائق الدولة بأي نوع أو طريقة للفرز والاستبعاد بدون مشورة دار الوثائق؛ حيث ينص قانون إنشاء الدار ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م في المادة ٣ بند ٦ على أن الدار هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في إبداء الرأي في إعدام الأوراق الخاصة لكل وزارة.

وتمنع المادة (١١) أي جهة من التخلص من أوراقها إلا بعد تقديم تقرير عنها إلى دار الوثائق القومية لتبدي رأيها في الأوراق المطلوب التخلص منها، ولا يجوز التصرف في الأوراق إلا بعد أخذ رأي الدار. ولمتابعة هذا الأمر وتنفيذه، ومن هذا المنطلق قام الدكتور رئيس دار الوثائق السابق (الدكتور عبد الواحد النبوي) ووزير الثقافة السابق، بمخاطبة جميع الجهات الحكومية بخطاب دوري شرح فيه هذا الأمر، وذكر ما نصه "على الرغم من وجود عدة قوانين وقرارات لوائح تنظم كيفية الاستغناء عن أوراق جميع مؤسسات الدولة على اختلاف تنوعها فقد لوحظ أن بعض الجهات لا تلتزم التزامًا كاملاً بالنصوص القانونية وقامت بتشكيل لجان لإعدام الأوراق، أو التخلص منها بطرق متعددة دون إعلام دار الوثائق القومية، لذا فإن دار الوثائق القومية تود أن توضح أن كل من يخالف أحكام النصوص القانونية يعرض نفسه للمساءلة والعقوبات المنصوص عليها في القوانين المنظمة، وأن دار الوثائق انطلاقًا من واجبها الوطني تود أن تؤكد على ضرورة قيام جميع الوزارات، والمحافظات، والهيئات، والمصالح، والجهات الحكومية، ومؤسسات المال العام، اتباع جميع القواعد المنظمة للاستغناء عن الأوراق المنصوص عليها في القوانين. وأن دار الوثائق القومية تعتبر جميع الجهات على اختلاف درجاتها شريك أساسي في الحفاظ على ذاكرة الوطن، وكل ما يتعلق بأوراق الدولة المصرية، وهي على أتم استعداد لتقديم كل أنواع الدعم الفني والتنظيمي المتعلق بهذه المهمة الوطنية"[٣٠].

وبناء على ذلك صدر خطاب من مجلس الوزراء في ٢٤ /٤ /٢٠١٣م للدكتور وزير المالية بالتنبيه بالالتزام بأحكام التشريعات والقوانين بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، وأسلوب نشرها واستعمالها، ومدة ومكان حفظها، وإجراءات التخلص منها بعد الرجوع إلى دار الوثائق القومية[٣١].

وقد نص دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م (باب الحريات مادة ٦٨) على ما نصه:

"تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية - بعد الانتهاء من فترة العمل بها - بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل، والأدوات الحديثة وفقا للقانون".

وبتحليل هذا النص الدستوري يتضح الآتي:

١- إدراك الدولة لقيمة الوثائق الرسمية وأهمية إيداعها في دار مختصة بذلك، وحفظها وحمايتها والعمل على ترميمها إذا تطلب الأمر ذلك.

٢- مطالبة دار الوثائق – باعتبارها الجهة المختصة – برقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وهذا نص عام وغير دقيق علميًا، ولكن يمكن فهم الغرض منه وتحقيقه عن طريق القانون الذي ينظم ذلك بالنص على ترتيب ووصف الوثائق طبقًا للمعايير الدولية، لإعداد أدوات البحث (وسائل إيجاد) اللازمة من فهارس وكشافات لاسترجاع الوثائق بسهولة ويسر، وخدمة الباحثين من مختلف التخصصات، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق كل ذلك.

٣- يتضح من نص المادة (٦٨) من الدستور أن المهام والأعمال المنصوص عليها هي من أساسيات المهام، والأداء في دار الوثائق القومية، ومن ثم ينبغي أن تقوم بها على الوجه الأكمل لتطبيق المعايير الدولية، للوصول إلى جودة الأداء.

٤- عندما تنص المادة على التزام مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد انتهاء فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، فإن ذلك يعني أن دار الوثائق القومية سوف تقوم بمهمة الأرشيف الوسيط- إلى جانب مهمتها الأساسية- من فرز واستبعاد Triage et Elimination، مما يتطلب منها إنشاء إدارة مستقلة مختصة للأرشيف الوسيط تكون تابعة لها في مكان مستقل عن مكان الحفظ النهائي في دار الوثائق، لكي تؤدى مهام الأرشيف الوسيط وتحقق أهدافه؛ وأهمها الحكم على الأوراق بغرض الاستبقاء أو الاستبعاد، وحتى لا يصل إلى دار الوثائق القومية إلا الأوراق التي ستحفظ إلى ما لا نهاية، مما يساعد على سهولة الأداء والعمل بها، وبالتالي تيسير البحث العلمي دون إعاقة وتكدس؛ حيث إن دار المحفوظات العمومية، والتي تتبع وزارة المالية، لا تقوم فعليًا بدور الأرشيف الوسيط – الذي كان من المفروض أن تقوم به- هذا الأرشيف الذي يعتبر مرحلة مهمة للغاية في حياة وأعمال الوثائق، يترتب عليها فيما بعد أمور عدة، أهمها إما الحفظ الجيد للوثائق الهامة التي يجب أن تستبقى باعتبارها ذاكرة الأمة، أو التكدس والتراكم والفوضى مما يصعب ويعيق البحث العلمي ولا يساعد على تقدمه.

ولعلنا نلاحظ أن علاقة دار الوثائق القومية بدستور ٢٠١٤م، تتمثل في عدة مواد مهمة مثل:

- نص دستور ٢٠١٤م على أن الثقافة حق لكل مواطن (مادة ٤٨) كما نص على كفالة الدولة لحرية البحث العلمي (مادة ٢٣)، وأن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر (مادة ٦٥)، كما تلتزم الدولة برعاية الباحثين (مادة ٦٦)، وأن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة

بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها، وإتاحتها وسريتها وقواعد حفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا (مادة ٦٨)[٣٢].

ونأمل أن هذه المواد في الدستور الجديد تطبق تطبيقًا جيدًا، وتفعل بالشكل الذي يساعد على تقدم البحث العلمي، لأن الأمر الواقع الحالي يضع قيودًا كثيرة على البحث العلمي في مجال الوثائق؛ حيث تضع دار الوثائق القومية قيودًا غير واردة في قانون حرية تداول المعلومات، أو في الدستور الجديد، متعللة بالأمن القومي، كما تعلل بكثير من المبررات الحجب وإعاقة الباحثين بالنظم العقيمة التي تتبعها في الإجراءات التي يجب على الباحثين إتباعها للحصول على الاطلاع أو التصوير، بينما يحصل أي باحث في الأرشيف البريطاني (PRO) أو الأرشيف القومي الفرنسي (Archives National) على حقه في الاطلاع والتصوير بعد يوم واحد من تقديم الطلب الشفاهي أو المكتوب؛ إذ تنص القوانين على أن الوثائق طالما أصبحت عهدة الدار القومية فهي ملك للعامة على وجه الأرض، فالأصل الإتاحة وليس الحجب، بينما دار الوثائق القومية في مصر تطلب من الباحث:

أولاً: فيما يتعلق بالاطلاع للباحثين: أن يقدم طلبًا على نموذج مطبوع[٣٣] معد لذلك، عنوانه "استمارة رغبة في اطلاع وتصوير وثائق بدار الوثائق القومية"؛ ويتضمن بيانات عن الباحث مثل: اسمه، وتاريخ وجهة ميلاده، ووظيفته، وديانته، وجنسيته الحالية والسابقة، ورقمه القومي أو جواز السفر وعنوانه وتليفونه، وموضوع الرسالة التي يقوم بتحضيرها، وبيان بالوثائق المراد الاطلاع عليها أو تصويرها، والفترة الزمنية وجهة البحث، وتعهد بعدم نشرها بغرض تجاري.

كما يطلب منه خطاب معتمد من الكلية التي يقوم الباحث بتحضير رسالته بها متضمنًا: موضوع الرسالة/ اسم المشرف/ البيانات التي يرغب الباحث الاطلاع عليها على وجه التحديد، وخطة البحث/ وصورتان شخصيتان، وصورة الرقم القومي، ثم توقيع الباحث.

والحقيقة أن هذه الاستمارة سُبة في جبين دار الوثائق القومية بمصر، فإن البيانات المطلوبة من الباحث استيفاؤها في هذه الاستمارة كثيرة وغير معقولة للأسباب التالية:

١- من حق أي مواطن للاطلاع على الوثائق التي تم الإفراج عنها بعد مرور خمسين عامًا، وليس من حق أى جهة أن تطلب مبررات للإتاحة.

٢- كيف تطلب الدار تحديد موضوع البحث، والباحث أصلاً يأتي إلى الدار لكي يختار موضوعًا للبحث، باعتبار أن الدار تملك أدوات بحثية تساعده على ذلك:

أ- كيف تطلب الدار تحديد البيانات وخطة البحث؟ ب- وما دخلها في هذا الأمر وهو من

خصوصيات البحث العلمي للباحث!!

٣- إن وسائل الإيجاد وأدوات البحث الموجودة بالدار- حتى مع مشروع الرقمنة الذي قامت به الدار- قاصرة، بل مملوءة بالأخطاء، نتيجة عدم تطبيق المعيار الدولي للوصف الأرشيفي JSAD، فكيف سيحصل الباحث على البيانات والمعلومات الصحيحة عن الوثائق، لكي يطلبها في النموذج بالتحديد كما تنص الاستمارة.

٤- ماذا يخص الدار في اسم المشرف وطلب توقيعه على الطلب؟

أما خطوات الحصول على التصريح فهي:

١- تقديم طلب على النموذج المشار إليه، والمدة بين تقديم الطلب والإتاحة تصل إلى ما بين أسبوع إلى شهر[٣٤]، وغالبًا تزيد على ذلك فعليًا.

٢- يقدم الطلب بمقر دار الوثائق في قاعة البحث أو المدير المسئول عن إصدار التصريح أو الجهات المختصة (الأمن)[٣٥].

٣- عند إتمام الموافقة على الطلب، يصدر للباحث كارنيه بصورته الشخصية للاطلاع والتصوير أو أحدهما، وقد تعطى له موافقة ورقية حتى يصدر الكارنيه الإلكتروني.

وحاليًا يمكن للباحث - قبل تقديم الطلب بالتفاصيل المذكورة - الاطلاع على الفهرس الإلكتروني للدار، كما أن له الحق في الاطلاع على الوثائق الأصلية (ثلاث نماذج) التي اختارها لموضوع بحثه قبل التقدم بطلب الاطلاع، وذلك في مرحلة إعداد خطة البحث تيسيرًا على الباحثين على حد قول رئيس الدار[٣٦].

ثانيًا: فيما يتعلق بالإحصاءات ومعلومات الباحثين لقياس الأداء:

لم تصدر عن دار الوثائق القومية أى إحصاءات منشورة أو غير منشورة تخص الأبحاث العلمية ونوعياتها ومجالاتها، وأعدادها، واتجاهاتها، وغير ذلك مما له أهمية كبيرة في قياس الأداء من جهة، وخدمات الباحثين من جهة أخرى، كما لا تمثل سجلات دخول الباحثين إلى الدار، أي نقطة انطلاق لأي نوع من الإحصاءات التي تفيد في معرفة أعداد المترددين من الباحثين وتخصصاتهم، وأوقات الإقبال وتوقيتات الحضور وغيرها. والإحصاءات التي تتم لأغراض إدارية يومية تتم عن طريق قاعدة بيانات الباحثين فقط.

نتائج وتوصيات البحث:

بعد عرض ودراسة فكرة ونشأة وتطور قانون حرية تداول المعلومات وعلاقته بالدستور، ثم جوانب علاقة دار الوثائق بالقانون والدستور، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: هناك علاقة قوية بين القانون والدستور من جهة ودار الوثائق القومية من جهة أخرى.

ثانيًا: تتمثل هذه العلاقة في جانبين مهمين هما: أن الدار جهة حكومية ملزمة بحكم القانون بالإفصاح عن المعلومات بشكل دوري استباقي، وهي كذلك دار خدمية ملزمة بإتاحة الوثائق للمواطنين عامة والباحثين خاصة دون شروط سوى بيانات شخصية ووسيلة الاتصال بالباحثين.

ثالثًا: وجود قصور شديد في الأداء بالنسبة للجانبين اللذين تمثلهما دار الوثائق القومية.

رابعًا: تحاول دار الوثائق – في الفترة الأخيرة- التيسير على الباحثين بإجراءات تساعدهم، ولكنها ليست كافية.

خامسًا: ما زلنا في انتظار صدور قانون حرية تداول المعلومات، لكي يتم تفعيل مواده، وبالتالي محاسبة الجهات الحكومية – بما فيها دار الوثائق – على الأداء والتنفيذ.

ويوصي البحث بالتوصيات التالية:

١- سرعة إصدار قانون حرية تداول المعلومات، لأننا تأخرنا كثيرًا؛ حيث كان أول اهتمام بذلك ١٧٦٦م بالسويد.

٢- أن تتولى دار الوثائق القومية مهامها التي أسندها لها الدستور والقانون بإنشاء دار وسيطة تشرف عليها، ويقوم مؤهلون بأداء عمليات الفرز والاستبعاد بها على أسس ومعايير دولية.

٣- تنشأ دور إقليمية للوثائق، لخدمة الباحثين في جمهورية مصر العربية بالدلتا وشمال الصعيد وجنوب الصعيد لتخفيف العبء عن دار الوثائق القومية بالقاهرة، وتكون مصادر للمعلومات في كل أرجاء الوطن.

٤- يخصص شعار خاص بدار الوثائق القومية، يوضع على كل ما ينتمي إليها من مطبوعات ومنشورات وغيرها، يكون له صفة الانتماء إلى الدار ومقتنياتها ويعبر عن ذلك مثلها مثل دور الوثائق في العالم أجمع، كما يوضع على كل ما يصدر عنها من بيانات ومعلومات وإحصاءات نص عليها قانون حرية تداول المعلومات.

قائمة مراجع البحث:

١- أبو الفتوح حامد عودة: تشريعات الوثائق في مصر: دراسة نقدية (أبحاث ندوة خمسون عاما على إنشاء دار الوثائق القومية ٥-٧ أبريل ٢٠٠٥م) القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٩م.

٢- أحمد حلمي مجاهد وآخرون: نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، القاهرة.

٣- أحمد عزت وآخرون: حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية، (برنامج الحق في المعرفة) ط٢ القاهرة، ٢٠١٣.

٤- ألبرت سيف حبيب: حرية تداول المعلومات كحق للمواطن، القاهرة، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، الإدارة

المركزية للبحوث، ٢٠٠٩.
٥- أماني محمد عبد العزيز (دكتور): معايير المجلس الدولي للأرشيف في وصف كل من الوظائف (ISDF) والجهات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية (ISDIAH): دراسة نظرية وتطبيقية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، تحت إشراف أ.د. سلوى على ميلاد، جامعة القاهرة، ٢٠١٤).
٦- حرية تداول المعلومات، تقديم إسماعيل سراج الدين وإعداد أحمد درويش، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٧- حسن الحلوه (دكتور): علم الوثائق الأرشيفية، الأرشيفستيقا، القاهرة، دار الثقافة والنشر، ١٩٧٥.
٨- دستور جمهورية مصر العربية، ١٩٧١.
٩- دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.
١٠- دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.
١١- سلوى على ميلاد (دكتور): ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية، (مجلة الاتجاهات الحديثة، العدد ١٦ لسنة ٢٠٠١م)
١٢- سلوى على ميلاد (دكتور): معايير الوصف الأرشيفي وعلاقتها بجودة الأداء، (المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات اعلم- تونس، ١٠ /٢٠١٤.
١٣- عبد الواحد النبوي (دكتور): منشور دوري رقم ١ لعام ٢٠١٣، القاهرة، دار الوثائق القومية ٢٠١٣.
١٤- مارينا عادل: آليات إتاحة وتداول المعلومات، دراسة مقارنة، القاهرة، مركز تنمية المعلومات، ٢٠١٣.
١٥- مركز المشروعات الدولية (CIPE): حرية تداول المعلومات والشفافية في مصر، القاهرة، مركز المشروعات الدولية، ٢٠٠٩.
١٦- المعيار الدولي لوصف الجهات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية (ISDIAH)، ترجمة أمانى عبد العزيز، ومراجعة سلوى على ميلاد (منشور على موقع لمجلس الدولى للأرشيف). متاح على الرابط التالي:
http://www.ica.org/download.php?id=2928
١٧- المعيار الدولى لوصف الوظائف (ISDF)، ترجمة أماني عبد العزيز ومراجعة سلوى على ميلاد، (منشور على موقع المجلس الدولى للأرشيف). متاح على الرابط التالي:
http://www.ica.org/download.php?id=2929
١٨- المعيار الدولى للضبط الاستنادى، ترجمة سلوى على ميلاد ضمن بحث معايير الوصف الأرشيفى وعلاقتها بجودة الأداء، تونس ٢٠١٤.
١٩- قانون حرية تداول المعلومات ٢٠١٢، متاح على الرابط التالي:
www.eipr.org/.../negsdraft-law-freedom-of-information.
20-International Standard Archival Authority Record for corporate bodies, Persons and families, 2nd ed 2004.
21-International Standard for Desc-ribing function, 2007.
22-International standard for Descr-ibing institutions with Archival Holding, 2008.
23- Shellenberg, T.R. Modern Archives, Principles & Techniq-ues, Chicago, The Society of American Archivists, Reissue, 2003.

الهوامش:

(١) أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات (برنامج الحق في المعرفة)، ص ٢٠.
(٢) إسماعيل سراج الدين وآخرون، حرية تداول المعلومات، ص ١٧.
(٣) مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة وتداول المعلومات، دراسة مقارنة، ص١٣.
(٤) قانون حرية تداول المعلومات ٢٠١٢، ص٤، متاح على الرابط التالي:

www.eipr.org/.../negsdraft-law-fre-edom-of-information.

(٥) أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات، ص ٢٠.

(٦) المرجع السابق ص ٩ ، ١٠.

(٧) ألبرت سيف حبيب، حرية تداول المعلومات كحق للمواطن، ص٦.

(٨) أحمد حلمى مجاهد، المرجع السابق. ص ٤.

(٩) مركز المشروعات الدولية، حرية المعلومات والشفافية في مصر، ص١٣-١٤.

(١٠) أحمد عزت، حرية تداول المعلومات، ص١٤.

(١١) أحمد عزت، حرية تداول المعلومات، ص ١٤-١٥.

(١٢) قانون حرية تداول المعلومات ٢٠١٢، متاح على الرابط التالي:

www.eipr.org/.../negsdraft-law fre-edom of information.

(١٣) المعيار الدولى لوصف الجهات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية، متاح على الرابط التالى:

www.ica.org/download.php?id=2928

(١٤) أحمد عزت ، حريد تداول المعلومات، ص ١٨.

(١٥) أحمد حلمى مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر، ص ١٣.

(١٦) المرجع السابق، ص١٣-١٤.

(١٧) أحمد حلمى مجاهد، مرجع سابق، ص١٧.

(١٨) البرت سيف حبيب، حرية تداول المعلومات لحق المواطن، ص ٤-٥.

(١٩) المرجع السابق، ص ٥، ٦.

(٢٠) مارينا عادل وأخرون، آليات إتاحة تداول المعلومات، ص ٧.

(٢١) أبو الفتوح حامد عودة، تشريعات الوثائق في مصر: دراسة نقدية، ص٢٢.

(٢٢) مقابلة مع رئيس الدار، في ١٨/١/٢٠١٥.

(٢٣) مارينا عادل وآخرون. مرجع سابق. ص٧.

(٢٤) أمانى محمد عبد العزيز. معايير المجلس الدولى للأرشيف في وصف كل من الوظائف (ISDF)والجهات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية (ISDIAH): دراسة نظرية وتطبيقية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، تحت إشراف أ.د/سلوى على ميلاد، جامعة القاهرة، ٢٠١٤). ص ٢٤٠.

(٢٥) سلوى على ميلاد، معايير الوصف الأرشيفى (المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد العربى تونس، ٢٠١٤).

(٢٦)انظر ص٣ من هذا البحث.

(٢٧)انظر النموذج ملحق رقم (١).

(٢٨) Shellenberg, T.R. Modern Archives, Principles & Technique.

- سلوى على ميلاد، ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية. وما به من مراجع

(٢٩) حسن الحلوة، علم الوثائق الأرشيفية، الأرشيفستيقا، ص١٠-١١.

- سلوى على ميلاد، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣٠) منشور دورى رقم (١) لعام ٢٠١٣ (ملحق رقم ٢).

(٣١) رئاسة مجلس الوزراء – الأمانة العامة، خطاب لوزير المالية، وموجه لجميع رؤساء المصالح والقطاعات في ٣٠/٤/٢٠١٣. (انظر ملحق ٣).

(٣٢) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٣٣) انظر النموذج ملحق رقم ٤.

(٣٤) مقابلة شخصية مع رئيس دار الوثائق في ١٨/١/٢٠١٥.

(٣٥) أنشئ مكتب للأمن بدار الوثائق يتحكم في الإتاحة بعد حرب ١٩٦٧ نظرا لظروف البلاد وما زال مستمرا حتى الآن.

(٣٦) مقابلة شخصية مع رئيس دار الوثائق في ١٨/١/٢٠٠٥.

الملاحق

ملحق رقم (١) طلب الحصول على صور طبق الأصل من الوثائق بدار الوثائق .

ملحق رقم (٢) منشور دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٣ (دار الوثائق القومية).

ملحق رقم (٣) خطاب رئاسة الوزراء بشأن الالتزام بأحكام التشريعات للمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها وإجراءات التخلص منها.

ملحق رقم (٤) استمارة رغبة فى إطلاع وتصوير وثائق بدار الوثائق.

ملحق رقم (١)
طلب الحصول على صور طبق الأصل من الوثائق بدار الوثائق

دار الكتب والوثائق القومية
الإدارة المركزية لدار الوثائق القومية
إدارة خدمة المستفيدين

المسلسل

توقيع مراجع الطلب

عدد النسخ

طلب الحصول على صور طبق الأصل من الوثائق المحفوظة بدار الوثائق

اسم الطالب : ________ صفته : ________

الوظيفة : ________ العنوان : ________

رقم البطاقة : ________ تاريخ الإصدار : ________ جهة الإصدار : ________

موضوع الوثيقة : ________ المحكمة/ الديوان ________

تاريخ صدور الوثيقة أو المستند : ________ اسم المتصرف ________

بيانات أخرى تساعد فى البحث : ________

تاريخ الطلب : ________ توقيع مقدم الطلب ________

توقيع المراجع : ________ توقيع الخزينة : ________ رقم القسيمة : ________

نتيجة البحث: (استدلال) اسم المحكمة : ________ رقم السجل : ________ نوعه : ________

رقم الوثيقة : ________ السنة ________ رقم الصفحة من : ________ إلى : ________ مجموع الصفحات : ________

(عدم استدلال) بسبب : ________

الباحث : ________ تاريخ الانتهاء من البحث : ________ توقيع الباحث : ________

رسوم التصوير: عدد اللقطات : ________ أصلى/ ميكروفيلم : ________ قيمة اللقطة : ________

قيمة التصديق : ________ الدمغة : ________ الإجمالى : ________

مسئول التصوير : ________ التوقيع والتاريخ : ________

مسلسل رقم : ________

الطلب المقدم من السيد/ ________ للحصول على صورة طبق الأصل من الوثائق المحفوظة بدار الوثائق القومية مستوفيًا الأوراق المطلوبة ورسوم البحث قيد برقم بتاريخ / ٠ / ٢٠٠م.
ويتم التسليم بعد سداد تكاليف التصوير فى / / ٢٠٠.

توقيع الموظف المختص : ________ توقيع المستلم : ________

ملحق رقم ٢
منشور دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

ملحق ٣

دار الوثائق القومية

دار الوثائق القومية

منشوردوري رقم (١) لعام ٢٠١٣

لما كانت مصر شأنها شأن جميع الدول المتقدمة، تحرص على حماية أوراق ومستندات مؤسساتها المختلفة أيا كان نوعها ضمانًا للإفادة منها؛ فقد عهدت القوانين لدار الوثائق القومية بوصفها الأرشيف الوطني للدولة تطبيق جميع النصوص المتعلقة بالحفاظ علي أوراق الدولة ومستنداتها، التي تشكل تراثًا حضاريًا إما لقيمتها من حيث الدلالة على العصر الذي صدرت فيه أو لما تضمنته من معلومات ينبغي الحفاظ عليها بكافة السبل حفاظًا على حقوق الوطن، وميراث الأجيال القادمة.

وقد نص القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بدار الوثائق القومية في المادة:٣ بند: ٦ علي أن الدار هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في إبداء الرأي في إعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة.كما أن المادة: ١١ من نفس القانون تمنع أي جهة من التخلص من أوراقها إلا بعد تقديم تقرير عنها إلي دار الوثائق القومية لتبدي رأيها في الأوراق المطلوب التخلص منها ولا يجوز التصرف في الأوراق إلا بعد أخذ رأي دار الوثائق القومية.

ورغم وجود عدة قوانين وقرارات ولوائح تنظم كيفية الاستغناء عن أوراق جميع مؤسسات الدولة المصرية علي اختلاف تنوعها، فقد تلاحظ أن بعض الجهات لا تلتزم التزاما كاملا بالنصوص القانونية وقامت بتشكيل لجان لإعدام الاوراق أو التخلص منها بطرق متعددة دون إعلام دار الوثائق القومية ودون تطبيق نصوص القوانين واللوائح.

لذا فإن دار الوثائق القومية تود أن توضح أن كل من يخالف أحكام النصوص القانونية يعرض نفسه للمسائلة، حيث تعاقب بالحبس المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات كل من أتلف أوراقا أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة. كما تعاقب بالسجن المادة: ٧٧ (د)بند ٢ من نفس القانون كل من أتلف عمداً أو أخفي أو اختكر أو زور أوراق أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخري. وتعاقب مادة ٨٢ (ب) بالسجن كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٧ د، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلي الغرض المقصود منه. كذلك تعاقب المادة ٨٢ (جـ)؛ بالحبس مدة لا تزيد علي

سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتن كل من سهل بإهماله أو تقصيره إرتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٧ (د) فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.

ودار الوثائق القومية انطلاقا من واجبها الوطني تود أن تؤكدعلي ضرورة قيام جميع الوزارات والمحافظات والهيئات والمصالح والجهات الحكومية ومؤسسات المال العام، اتباع جميع القواعد المنظمة للاستغناء عن الأوراق والمنصوص عليها في القوانين ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ والقرار الجمهوري ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ والقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٣ وقرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٨ بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١١ وذلك حتي لا يقع المخالف تحت طائلة القانون.

إن دار الوثائق القومية تعتبر جميع الجهات علي اختلاف درجاتها شريك أساسي في الحفاظ علي ذاكرة الوطن وكل مايتعلق بأوراق الدولة المصرية وهي علي أتم الاستعداد لتقديم كل أنواع الدعم الفني والتنظيمي المتعلق بهذه المهمة الوطنية.

مدير الدار

ورئيس دار الوثائق القومية

د. عبدالواحد النبوي

ملحق رقم (٣)

خطاب رئاسة الوزراء بشأن الالتزام بأحكام التشريعات للمحافظة

على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها وإجراءات التخلص منها

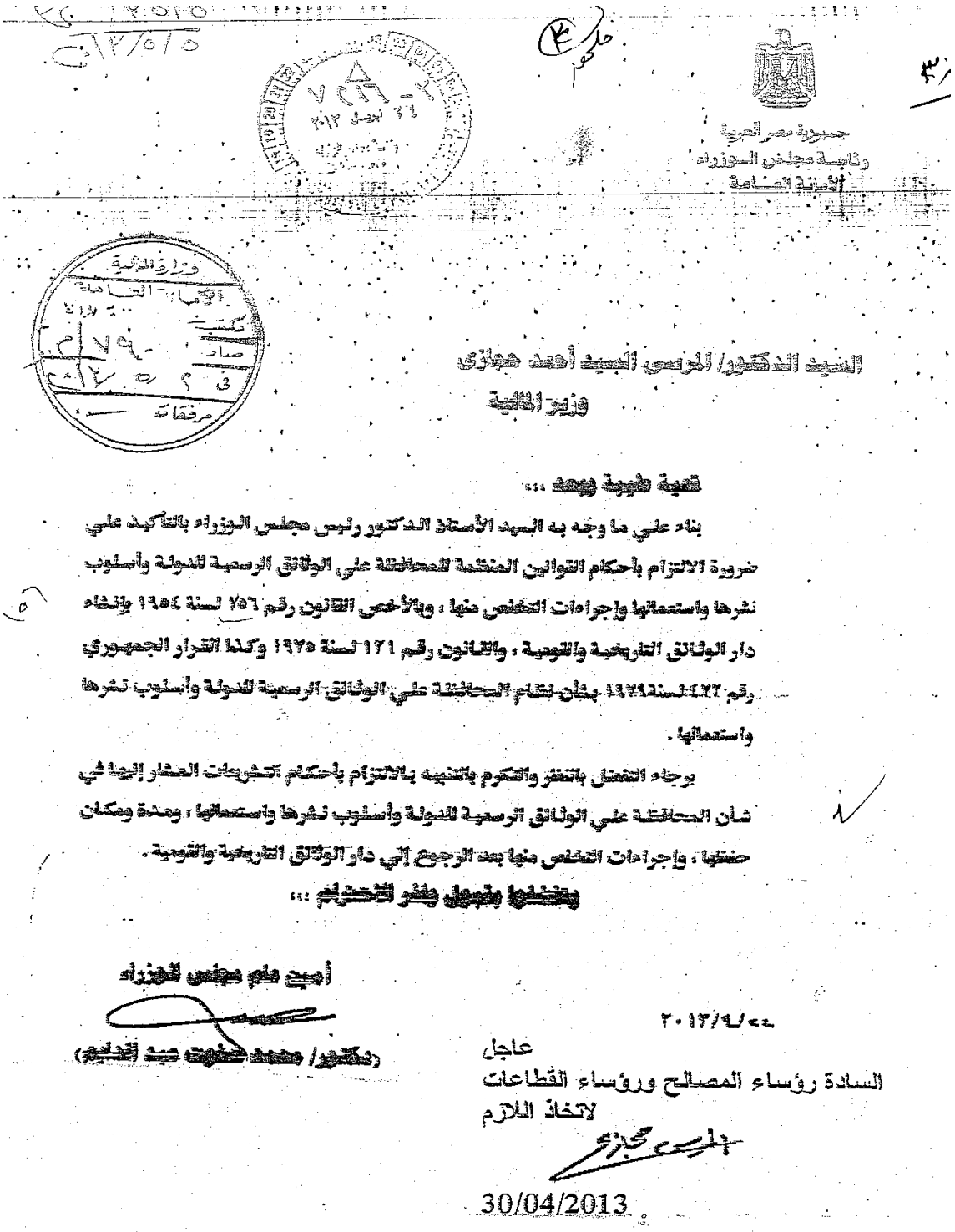

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

السيد الدكتور/ المرسي السيد أحمد حجازي
وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

بناء علي ما وجه به السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالتأكيد علي ضرورة الالتزام بأحكام القوانين المنظمة للمحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها وإجراءات التخلص منها ، وبالأخص القانون رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية والقومية ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ وكذا القرار الجمهوري رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها .

برجاء التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه بالالتزام بأحكام التشريعات المشار إليها في شأن المحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها ، ومدة ومكان حفظها ، وإجراءات التخلص منها بعد الرجوع إلي دار الوثائق التاريخية والقومية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور/ محمد حسنين عبد الظاهر)

٢٠١٣/٤/٣٠

عاجل
السادة رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات
لاتخاذ اللازم

30/04/2013

الأوراق المطلوبة:-

١- ما يفيد إثبات الشخصية للاطلاع عليها وصور منها.

٢- ما يفيد علاقة مقدم الطلب بالوثيقة أو المستند (شخصيًا أو بتوكيل رسمى) [إثبات الصلة].

المبالغ المحددة للحصول على الخدمة:-

قرش	جنيه	
	٢٥	خمسة وعشرون جنيها قيمة رسوم البحث.
	٧	سبعة جنيهات قيمة اللقطة
	١	جنيه واحد قيمة التصديق.
,٤٠	-	دمغة التصديق.

المدة المحددة لإنجاز الطلب:-

١- خلال شهر واحد من تقديم الطلب مستوفيًا.

٢- يعتبر الطلب لاغى بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ التقديم.

إقرار

أقر أنا / .... بطاقة رقم قومى/ .... بأن كافة الأوراق

والبيانات المرفقة بالطلب صحيحة وعلى مسئوليتى.

الاسم/ ....

وهذا إقرار منى بذلك **التوقيع/ ....**

- فى حالة تغيير أى بيانات فى الطلب، يقدم طلب جديد.
- فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب أى مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:
  - الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية: ٥٧٥١٠٧٨/ ٥٧٥٠٨٨٦/ ٥٧٧٥٣٨٥.
  - هيئة الرقابة الإدارية. المركز الرئيسى بالقاهرة ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

ملحق رقم (٤)
استمارة رغبة في اطلاع وتصوير وثائق بدار الوثائق

ملحق

دار الكتب والوثائق القومية

استمارة رغبة في إطلاع وتصوير
وثائق بدار الوثائق القومية

الاسم / .....Name

تاريخ وجهة الميلاد / ..... الديانة / .....

الوظيفة / .....

الجنسية الحالية /..... جنسيات سابقة أخرى/ .....

رقم قومي / .....جواز سفر / .....تاريخ وجهة إصداره .....

العنوان / محل الإقامة / .....

تليفون عمل / ..... منزل /..... موبايل / .....

أيميل / .....\.Email

مدة الإقامة في ج . م . ع (للأجانب) .....

موضوع الرسالة التي يقوم بتحضيرها / .....

بيان الوثائق المراد الإطلاع عليها أو تصويرها / .....

.....

.....

الفترة الزمنية / .....

جهة البحث / .....

أتعهد أنا /..... بأن جميع الوثائق التي اطلعت عليها أو حصلت على صور ضوئية أو رقمية منها لأغراض البحث العلمي وأنني لن أقوم بنشرها تجاريا إلا بأذن مسبق من دار الوثائق القومية وفي حالة مخالفة ذلك أتحمل جميع المسئولية القانونية .

مرفقات

١- خطاب معتمد من الكلية التي يقوم الباحث بتحضير الرسالة بها متضمنا :-

٢- موضوع الرسالة / اسم الأستاذ المشرف / البيانات التي يرغب الباحث في الإطلاع عليها في دار الوثائق القومية على وجه التحديد

٣- خطة البحث / ٤- عدد (٢) صورة شخصية ٥- صورة رقم قومي أو جواز سفر ساري المفعول

تاريخ / / ٢٠ توقيع الباحث

كورنيش النيل – رمله بولاق – جمهورية مصر العربية
Tel: 25765634 – 25751078 - 25750886
ت : ٢٥٧٥٠٨٨٦ – ٢٥٧٥١٠٧٨ – فاكس : ٢٥٧٦٥٦٣٤
Boulac Corniche El Nile – Cairo